المقدمة

ان التشريعات الاجرائية المختلفة تتفق في وجوب علانية جلسات المحاكمة كقاعدة عامة، وباتت هذه القاعدة عامة من الاصول الجوهرية للمحاكمات الجنائية على وجه الخصوص واستقرت كمبدأ دستورى لاسبيل للمشرع التفادي عنه واضحى من غير الجائز استبعاده الا لحماية قيمة دستورية اخرى، تتمثل اما في حماية الحق في الحياة الخاصة او في حماية النظام العام او الاداب[1].

ان من اهم المباديء الاساسية من مباديء العدل والتي نصت عليها المواثيق الدولية والتي فيها ضمانة للافراد والمجتمع على السواء، هي مبدأ علانية جلسات المحاكمة، والتي تضمن محاكمة عادلة من خلال تطبيق هذا المبدأ وانها لجميع الناس سواسية دون تمييز او تفرقة عنصرية وهي من المبايء المهمة التي يرجى من خلالها تحقيق العدالة والانصاف، وقد ذكرت في المواثيق والعهود الدولية و تضمنت من قبل كثير من الدول في قوانينها الجزائية.

أهمية البحث وسبب اختياره : ولغرض التعرف على اهمية هذا المبدأ، الا وهي علانية جلسات المحاكمات التي تجري من قبل محاكم الدول، لتحقق علانية الجلسة الجنائية من سماح المحكمة ممن يشاء من الجمهور بحضور جلسات المحاكمة ومراقبة ما يتخذه المحكمة من اجراءات وما يجريه من دفوع ومناقشات، اذ يعد ضمانة هامة تبث في نفوس الجميع من مشاعر الرضا والطمأنينة.

ان مبدأ علانية المحاكمة مبدأ مهم لكل من المتهم والمجتمع على حد سواء، فالمتهم في حالة حكمه ببراءة، فعلانية المحاكمة تمكن من إظهار براءته وعدم ارتكابه لاي فعل مخالف للقانون، كما ان علانية الجلسات هي ضمانة للمجتمع ومن خلالها يتمكن من مراقبة دور القضاء لتحقق العدالة، وهذا كان السبب وراءاختياري لهذا الموضوع.

---

[1]– حاتم حسن بكار، اصول الاجراءات الجنائية، الاسكندرية، 2005 ، ص651.

خطـة البحث : ولاجل هذا قسمت بحثي الـى مبحثيين اساسيين، الاول تحت عنوان علانيـة جلسـات المحاكمـة، ويتكـون مـن ثلاثـة مطالـب، الاول بعنـوان العلانيـة كقاعـدة عامـة فـي ادارة جلسـات المحاكمـات والثـاني علـة علانيـة المحاكمـات والثالـث الاسـتثناءات الـواردة علـى مبـدا العلانيـة، والمبحـث الثـانى بعنـوان الاسـس القانونيـة لمبـدا علانيـة الجلسـات ومـن خـلال ثلاثـة مطالـب، الاول بعنـوان المواثيـق والدسـاتير الوطنيـة ويتكـون مـن فـرعين، المواثيـق والمعاهـدات الدولية والفرع الثاني الدساتير والقوانين الوطنية، وقسمته الى قسمين، الاول عن الدستور والثاني عن القوانين، والمطلب الثاني تحت عنوان القيود التى ترد على مبدا العلانية، والمطلب الثالث وجاهية الحكم القضائي، وختمته بالاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

علانية جلسات المحاكمة

سنتحدث في هذا المبحث عن علانية جلسات المحاكمة من خلال مطلبين، الاول بعنوان العلانية كقاعدة عامة في ادارة جلسات المحاكمة، والثاني علة علانية المحاكمات.

المطلب الاول

العلانية كقاعدة عامة في ادارة جلسات المحاكمة

سنحدث في هذا المطلب عن العلانية كقاعدة عامة في ادارة جلسات المحاكمة من حيث اللغة والاصطلاح.

الفرع الاول: العلانية لغة

معنى علن في مختار الصحاح ع ل ن: العَلاَنِيَةُ ضد السر يقال: (عَلِنَ) الأمر من باب دخل وطرب. و (عُلْوانُ) الكتاب عنوانه وقد عَلْوَنَ الكتاب أي عنونه علوان في ع ل ن وفي ع ل ا[1].

معنى عَلَنَ في المعجم الوسيط الأمرُ ِ عُلُوناً: شاع وظهر. وـ خلاف خَفِي. (عَلِنَ) الأمرُ َ عَلَناً، وعلانيَة: عَلَن. فهو عَلِن، وعَلِين.(أعْلَنَه) وبه: أظهره وجهر به، وـ المحكمةُ أو النِّيابةُ فلاناً: كلَّفته الحضور، أو أعلمته بالحكم. (محدثة).(عَالَنَه) وبه معالنة، وعِلاناً: جاهره. (عَلَّنَه): أعلنه.(اعْتَلَن) الأمرُ: علن.(اسْتَعْلَنَ) الأمرُ: اعتلن. وـ تعرَّض لأن يعلن به. (الإعْلان): إظهار الشيء بالنَّشر[2].

---

[1]– محمد ابى بكر الرازي، مختار الصحاح، 1999، بيروت، ص217.

[2]– معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 2004، مكتبة النشر الدولية، ص625.

الفرع الثاني: العلانية اصطلاحاً

يقصد بعلانية المحاكمة (la publicitie) ان يمكن جمهور الناس بغير تمييز من مشاهدة جلسات المحاكمة، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من اجراءات وما يصدر منها من قرارات واحكام.

وعلى سبيل ذلك ان يسمح لهم بدخول القاعة التى تجرى فيها المحاكمة على نحو يتيح لهم العلم بسير اجراءاتها. ولا شك ان العلانية تتحقق بفتح ابواب قاعة جلسة المحاكمة، وهذا للجمهور بحيث يتاح لمن يشاء منهم ان يدخل القاعة ويشهد المحاكمة، ولكن من الناحية العملية غالباً يمنع المحاكم حضور الجمهور جلسات المحاكمة، وهذا من شانه الحاق العنت بالمدافعين انفسهم وشل حركتهم ويصبح دفاعهم داخل الغرفة اقرب الى النجوى منه الى المرافعة[1].

علنية الجلسات هي تمكين الجمهور بدون تمييز ووسائل الاعلام من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يتخذ فيها من اجراءات وما يصدر فيها من قرارات.

تتقيد العلانية بالسرية الاصل هو علانية الجلسات، والاستثناء هو جعل الجسلة سرية، وقد اجاز الدستور والقانون جعل المحاكمة كلها او بعضها سرية مراعاة للنظام العام او الاداب العامة[2].

وان العلانية تعني ايضا جواز نشر ما يدور داخل الجلسة العلنية باى طريق من طرق النشر، وهي تتناول كل اجراءات المحاكمة بدءً من النداء على اطراف الدعوى وحتى صدور الحكم فيها[3].

تُعَد العلانية في المحاكمة ضمانة مهمة من ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية . وتُعد كذلك ضمانة قوية لحسن سير العدالة باعتبارها تشكل عنصراً من عناصر المحاكمة العادلة، اما المقصود بعلانية المحاكمة فهو ليس حضور الخصوم في الدعوى الجزائية من مشتكي ومتهم و مدعي مدني و مسؤول عن الحقوق المدنية و وكلائهم، فهذا أمر لا نزاع فيه و ان قررت

---

[1]– حاتم حسن بكار، المصدر السابق، ص646.

[2]– د. عادل عامر، اسس المحاكمات الجزائية والاقتناع القضائي، جريدة الواقع، 2008.

[3]– حاتم حسن بكار، المصدر السابق، ص652.

المحكمة سرية المحاكمة، وانما المقصود بالعلانية هو ان تعقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله و حضور إجراءات المحاكمة و مشاهدتها دون قيدٍ أو شرط إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة، فضلاً عن السماح بنشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة، إذاً العلانية تقتضي ان تكون المحاكم مفتوحة الأبواب أمام الجمهور، وان يتاح للصحف الوقوف على مجريات المحاكمات و نشرها، من بيان المقصود بالعلانية يتضح لنا ان العلانية في المحاكمات تتحقق من خلال أمرين هما :

الأول: حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة دون قيدٍ او شرطٍ و استماعهم الى الإجراءات:

ان هذا الحق يقتضي ان تفتح أبواب المحكمة و أبواب قاعاتها أمام مَن يريد الحضور، ولا يشترط فيمن يحضر إجراءات المحاكمة مستوى معين من الثقافة بل يكون من حق الأشخاص الحضور أياً كان مستوى اهتمامهم او ارتباطهم بالمحاكمة، وكما يكون من حق الأشخاص الطبيعيين الحضور فان لممثلي بعض الأشخاص المعنوية (المؤسسات الصحفية مثلاً) حق الحضور ايضاً، لما في حضور الصحافة من دور هام في تقدير ما إذا كانت المحاكمة علانية أم لا، ان المحاكمات تُعَد حدثاً عاماً، لذلك يكون من حق الجمهور حضور إجراءات هذه المحاكمات و الوقوف عليها، كما ان منعه من الحضور في غير الحالات التي يقررها القانون يترتب عليه البطلان، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام، ونتيجة لذلك قضت المحكمة الاتحادية الاميركية عام 1948 بابطال حكم أصدره احد القضاة و قد كان يقوم بتحقيق سري كونه محلفاً وحيداً للاتهام، إذ ان القاضي كان قد حكم في غير علانية على شاهد كان قد شهد زوراً أثناء التحقيق الذي أجراه، و قررت المحكمة العليا ان من حق المتهم ان يحاكم علانية و على الأقل يجب ان يسمح لأصدقائه و أقاربه ان يشهدوا المحاكمة، وقد ذكرت المحكمة في حكمها انها لم تجد حالة واحدة جرت فيها محاكمة سرية سواء امام المحاكم الاتحادية او محاكم الولايات، كذلك هي لم تجد أية محاكمة غير علانية في تاريخ إنكلترا منذ ان الغيت دائرة النجمة Star Chamber عام 1641 . ان العبرة بالعلانية في حضور الجمهور لا بحضور الخصوم فقط ، حيث ان الرقابة على اعمال القضاة تكون من قبل الجمهور الذي يحضر إجراءات المحاكمة [1].

والآن يمكن إثارة السؤال التالي: ما هو الحكم في حالة ما إذا عقدت المحاكم جلسة لمحاكمة احد المتهمين دون ان يحضر أي فرد من أفراد الجمهور، هل ان المحاكمة تُعَد علانية أم لا ؟

---

(1) – حسن حماد حميدالحماد، العلانية في قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014 ص 24–26.

للإجابة على ذلك يمكن القول إبتداءً ان المحكمة غير ملزمة بأن تُحضر من يراقب إجراءاتها، و على ذلك فان قاعدة العلانية تكون محترمة حتى وان لم يحضر إجراءات المحاكمة احد من الجمهور مادامت أبواب قاعة الجلسة مفتوحة أمام الجمهور، حيث ان المحظور على المحكمة هو ان تعقد أي جلسة من جلساتها بصورة سرية دون مسوغ قانوني، وهذا من شأنه الإضرار بالمتهم .

الثاني: النشر:

بداية يمكن القول، ان كل ما يجري في المحاكمات العلانية يصبح من حق الرأي العام الوقوف عليه، ومن ثم يجوز نشره بالطرق المختلفة للنشر، ومن هذه الطرق هو النشر الذي يقوم به الأفراد، حيث ان العلانية تعطي الحق لكل فرد ان ينقل ما يجري في هذه المحاكمات من إجراءات الى الرأي العام فضلاً عن النشر الذي تقوم به الصحف، لأن الصحافة تملك حرية في نشر ما يجري في المحاكمات العلانية من إجراءات، وهذه الحرية تتمثل بحق التعبير عن الرأي من جهة، وبحق المعرفة و الإعلام من جهة أخرى[1].

وان حق النشر ضمان أساس لعدالة و استقلالية التقاضي وهو وسيلة لحماية الحق العام في نظام العدالة، لذلك يجب أن تعقد المحاكم جميع جلساتها و تصدر أحكامها في إطار من العلانية فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية القليلة المحددة بدقة كما أن الحق في النظر العلني للدعاوى الجنائية مكفول أيضا في المعايير الدولية، ولا يعنى الحق في علانية المحاكمة أن يحضر أطراف الدعوى الجلسات فحسب بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام كذلك فللجمهور الحق في أن يعرف كيف تدار العدالة و الأحكام التي ينتمي إليها النظام القضائي، وتقتضي علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للادعاء و المرافعة في حضور الجمهور وفقا لموضوع القضية و يجب أن تعلن المحكمة عن موعد و مكان جلسات المرافعة للجمهور العام وأن توفر التسهيلات اللازمة في الحدود المعقولة لحضور الأفراد المعنيين من الجمهور تلك الجلسات و قد توجهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد بأنها ترى " أن تنظر الدعوى القضائية بصرف النظر عن الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 1/14 من العهد الدولي يجب أن يتم بوجه عام في جلسات علنية مفتوحة للجمهور العام بما في ذلك الإعلاميون و لا يجب على سبيل المثال أن تقتصر فحسب على فئة معينة من الأفراد [2].

---

[1]– حسن حماد حميد، المصدر السابق س24–36.

(2) – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1/14 المصدر (www.ohchr.org) تاريخ الزيارة 2024/7/28.

ومن الجدير بالذكر ان المحكمة اذا ما قررت جعل الجلسة سرية فان لها ان تعود لتقرر بعد ذلك جعلها علنية او ان تسمح لبعض فئات من الناس من حضورها، كما ينبغى الاشارة ايضا الى ان سرية الجلسة لاتشمل الا سماع الدعوى والمرافعة اما ماسبق ذلك او ما يعقبه من اجراءات، كتلاوة التهمة في الجلسة وسؤال المتهم عن البيانات الخاصة بشخصه، فيجب ان تجرى بعلنية، بل حتى الحكم ينبغي ان تصدر الاحكام بصورة علنية وان كانت جلسة المحاكمة سرية[1].

المطلب الثانى

علة علانية المحاكمات والاستثناءات الواردة

سنتحدث في هذا المطلب من خلال فرعين، الاول عن علة علانية المحاكمات والثاني الاستثناءات الواردة على مبدأ العلانية.

الفرع الاول: علة علانية المحاكمات

ان مبدأ علانية الجلسات او ما يطلق عليه بعض الفقه علانية المحاكمات يعد ضمانة من الضمانات الاساسية لحقوق الدفاع، ويعنى تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على اجراءات المحاكمة والعلم بها، وابرز مظاهره السماح لهم بدخول القاعات التى تنعقد بها الجلسات والاطلاع على مايتخذ بها من اجراءات، وما يدور فيها من مناقشات.

تعتبر علنية المحاكمة امرا مهما في ضمان مصالح الفرد والمجتمع ككل، وتقر المواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحقية المحكمة ان تبعد كل جمهور او جزء منه في بعض الحالات، وبشكل عام فان جلسات المحاكم يجب ان تكون علنية للجميع بما في ذلك حضور الصحافة وان لا تقتصر على فئة خاصة من الناس، وحتى في القضايا المغلقة يجب ان تكون الاحكام علنية[2].

---

[1]– سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون الاصول محاكمات الجزائية، 1990، بغداد، ص280.

[2]– زهير المالكي كتابات، القضاء العراقي والمعايير الدولية (www.ahewar.org) تاريخ الزيارة 2024/7/29.

ان مصلحة المجتمع في علانية المحاكمة تتمثل في تحقق رقابة الرأي العام على عمل المحاكمة ومن حق الناس ان يطمئنوا الى الاحكام التى تصدر في المنازعات التي قد يطرحونها على القضاء او في التهم التي توجه الى افراد منهم قد صدرت وفقاً للقانون ومبادئ العدالة[1].

ومبدأ علانية المحاكمة يعد ضمانا لارضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمات، حيث ان السماح للجمهور بحضور المحاكمة والاطلاع على اجراءاتها يجعل منه رقيبا على سلامة تلك الاجراءات ويدعم ثقته في عدالة القضاء، فضلا عن ان سماعه الحكم بنفسه من شانه ان يسمح بتحقيق غاية الردع من العقاب على اوسع نطاق ممكن[2].

وتحقق العلانية في هذه المرحلة فوائد تتمثل في تحقيق الردع العام خصوصا في الجرائم الخطيرة، اضافة الى اشعار المتهم بوجود جمهور يراقب مجريات المحاكمة وعدالتها مما يعطيه دافعا اكبر للتعبير عن دفاعه، كما ان العلانية تجعل من الجمهور رقيبا لاجراءاتها لذلك فان المحكمة تتقيد اكثر بحكم القانون وباحاطة اطراف الدعوى بضمانات المحاكمة العادلة[3].

وعلى صعيد اخر فان علانية المحاكمة تجلب الطمانينة الى نفس المتهم، حيث يقر في وجدانه بان القاضي وهو يعمل تحت سمع وبصر الجمهور، ستاتى كلمته محققة لما يبتغاه من عدالة، وهذا الاطمئنان يسر له بسط دفاعه، ويحسن معه عرض وجهة نظره، بالاضافة الى ان حضور الناس محاكمته وقد علموا بتهمته يتيح لهم الوقوف على دفاعه وسماع كلمة القضاء بشانه ومن مصلحة المتهم ان يسمع الكافة هذا الدفاع ، ومن مصلحته ايضا ان يعلن براءته على الملأ[4]. من اهم الامور التي توفرها علنية المحاكمة هو ضمان عدالة المحاكمة ونزاهتها، اذ ان الجمهور الحاضر غالبا ما يكون اشبه بالرقيب على اجراءات المحاكمة و وقائعها، اضافة الى ذلك فان علانية المحاكمة توفر للجمهور فرصة لمعرفة كيفية تطبيق القانون من قبل السلطة القضائية[5].

---

[1]– جواد الرهيمي، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، 2006، بغداد، ص228.

[2]– سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص278.

[3]– د. وعدى سليمان المزورى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائي، 2015، دهوك، ص211.

[4]– حاتم حسن بكار، المصدر السابق، ص648.

[5]– ناصر خليفة، علنية المحاكمة الاصل والاستثناء، صحيفة المؤتمر، العدد 135 ، ص1.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ العلانية

تقتضي علانية المحاكمة اجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور، بما في ذلك الصحافة، وفق موضوع قضية، ويجب ان تعلن المحكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام، وان توفر التسهيلات اللازمة في حدود معقولة، لحضور الافراد المعنيين من الجمهور تلك الجلسات.

ويجب اجراء جميع الدعاوي الجنائية والمدنية في جلسات علنية بخلاف بعض الاستثناءات القليلة، والمعول في تحديد علانية وسرية الدعوى هو طبيعة الاتهام.

وان الحق في النظر العلني للقضايا ضمان اساسي لعدالة واستقلالية التقاضي، وهو وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة، ولا يعني الحق في علانية المحاكمة ان يحضر اطراف الدعوى الجلسات فحسب، بل ان تكون الجلسات مفتوحة امام الجمهور العام، كذلك للجمهور الحق في ان يعرف كيف تدار العدالة والاحكام التي ينتهي اليها النظام القضائي[1].

ويجوز تقييد حق الجمهور العام في حضور جلسات الدعوى او بعض الجلسات، مراعاة لمايلي:

1- الاداب العامة.

2- النظام العام والمقصود هنا في المقام الاول النظام داخل قاعة المحكمة.

3- الامن القومي في المجتمع.

4- عندما تصبح السرية ضرورة للحفاظ على مصالح القاصرين او الحياة الخاصة لاطراف الدعوى.

---

[1] - مدونة القاضي رحيم حسن العكيلي، معايير المحاكمات العادلة، 2015، www.Blogger.com، تاريخ الزيارة 2024/7/27.

5- اذا رات المحكمة وجود ضرورة قصوى تتطلب ذلك في الحالات الخاصة التي سوف تضر الدعاية فيها بمصلحة العدالة[1].

يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة جعلها سرية كلها او بعضها مراعاة للامن او المحافظة على الاداب لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى اي الخصوم والشهود والخبراء والمحامين، وللمحكمة ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس وتكون المحاكمة سرية عادة في جرائم الاعتداء الجنسي او جرائم الخيانة او التجسس، اما منع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة ولو كانت المحاكمة علنية فمثالها المحاكمة عن جريمة وقعت بين عشيرتين او اهالي قريتين متنازعتين. هذا ونصت المادة الخامسة من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 بان تكون ((جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب او لحرمة الاسرة ويتلى منطوق الحكم علنا)). كما نصت المادة (7) من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان – العراق رقم (23) لسنة 2007 بان تكون ((جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الاداب او لحرمة الاسرة على ان يتم النطق بالحكم في جلسة علنية)).

ومصطلح النظام العام ومثله الاداب، اصطلاح يتسم بالمرونة والسعة، وهما يتداخلان في كثير من الحالات حتى تخال احدهما من عناصر الاخر، وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية (كلمة الاداب في مقام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول اوسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون او العرف، فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل في مدلولها)[2].

وكذلك المداولة بين اعضاء المحكمة ان كانت تشكل من هيئة او المذاكرة او المراجعة اذا كانت تتالف من قاضي واحد حيث يتم تبادل الاراء بين اعضاء المحكمة من اجل التوصل الى الرأي الاصوب بخصوص الحكم الذي ينبغي ان يصدر في اطار الدعوى الجزائية، والمداولة يجب ان تكون سرية بين اعضاء المحكمة فقط وهذا يمكن استنتاجه من المادة (223 /أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم (23) لسنة 1979 والتي تنص على انه

---

[1]- مدونة القاضي رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق.

[2]- حاتم حسن بكار، المصدر السابق، ص661.

((تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم او القرار في جلسات معينة لاصداره وبعد الفراغ من وضعه تستانف الجلسة علنا وتتلى صيغته على المتهم او يفهم بمضمونه)) فمن خلال عبارة تختلى يتضح بانه يشترط ان تكون المداولة سرية بطبيعتها[1].

والعلة من اشتراط السرية هي الحفاظ على احترام وهيبة القضاء امام الجمهور، فتبادل الاراء بين اعضاء المحكمة اثناء المداولة قد يتخللها خلافات بين اعضاء المحكمة بشان تكييف الواقعة او ظروفها او اي امر اخر متعلق بها، وهذه الامور اذا ما حصلت علنا امام الجمهور فانها قد تؤثر على مكانة القضاء بين الناس، لذا وجب ان تكون المداولة سرية دائما بحيث يتمكن القضاء من ابداء ارائهم بحرية تامة دون لوم او خوف[2].

وقد جاء مبدأ تمييزي من محكمة النقض المصرية حول المقصود بالاداب راجع الى القانون والعرف، إن كلمة الآداب الواردة في المادة (235) تحقيق جنايات في قيام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقرر بموجب القانون أو العرف فكل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل في مدلولها، وإذن فسواء كان الشارع قد ذكر في هذا المقام عبارتي الآداب والمحافظة على النظام العام كما في المادة (25) من قانون نظام القضاء والمادة (129) من الدستور أو ذكر هاتين العبارتين وحرمة الأسرة كما في المادة (121) مرافعات أم كان قد اقتصر على لفظ الآداب كما في المادة (235) تحقيق الجنايات، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام[3].

---

[1]– د. وعدى سليمان المزورى، المصدر السابق ص293.

[2]– المصدر نفسه، ص295.

[3]– مبدا علانيه الجلسات http://www.kanonmisr.com/ (الطعن رقم 630 لسنة 43 جلسة 1973/10/8 س 24 ق 170 ص 818) تاريخ الزيارة 2024/7/27.

المبحث الثاني

الاسس القانونية لمبدأ علانية الجلسات

سنتحدث في هذا المبحث عن الاسس القانونية لمبدأ علانية الجلسات، وهذا من خلال مطلبين، الاول بعنوان المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية ، والثاني القيود الواردة التي ترد على مبدأ العلانية و وجاهة الحكم القضائي.

المطلب لاول

المواثيق والدساتير الوطنية

سنتحدث في هذا المطلب من خلال فرعين، عن المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية.

الفرع الاول: المواثيق والمعاهدات الدولية

هناك جملة من النصوص الدولية الزامية سواء كانت اتفاقية ام عرفية ام مباديء عامة للقانون ترسخت في الضمير الانساني وتعد معايير اساسية وعناصر ضرورية لضمان المحاكمة العادلة، وهي تهدف حماية المتهم بارتكاب جريمة ما من تاريخ اعتقاله ومرورا بمرحلة توقيفه قبل المحاكمة والاحتفاظ به واستجوابه ثم محاكمته، واصدار الحكم عليه، وحتى استيفاء وسائل الطعن الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده.

والخلاصة هي ان احكام القانون الدولي لحقوق الانسان، سواء كان اعرافا دولية او اتفاقات او معاهدات، هي التي يقاس بها عدالة او عدم عدالة القضاء الجنائي في اي بلد، وذلك من حيث

مراعاته المعايير الدولية التالية:-

اولا:- ان تخضع اجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية ام عرفية ام مباديء عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولى لحقوق الانسان.

ثانيا:- ان تقوم جهة قضائية مشكلة بموجب القانون، تتصف بالاستقلالية والحيادية باجراء المحاكمة الجنائية تنفيذاً للمواثيق الدولية، نصت المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ((لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين، الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً، وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي اية تهمة جزائية توجه اليه))[1].

وتنص المادة الحادية عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 بان ((كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه))[2].

ونصت المادة الرابعة عشر – الفقرة اولا من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1968 ((من حق كل فرد ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة، وحيادية، ومنشأة بحكم القانون)).

علانية المحاكمة الجنائية مقدمة لازمة للحقيقة، سعى القدماء اليها، كما اولاها المحدثون اهتمامهم، وحرصت الاعلانات العالمية والاقليمية عليها وبالمثل فعلت دساتير معظم الدول، وهي تعد احدى القواسم المشتركة بين التشريعات الاجرائية الحديثة وما انفكت المؤتمرات الدولية تعكف على دراسة مفترضاتها، وتاكيدا على سمو مراميها، كضرورة لحق المتهم في المحاكمة العادلة، بيانا للحقائق.

وقد قال خطيب الثورة الفرنسية (ميرابو) وقد صادف الصواب حين قال ((جيئوني بقاضٍ كما تشاؤون و متحيز، او مرتش، او عدواني اذا شئتم ذلك، ولا يهم مادام انه لايفعل شيئا الا امام الجمهور)).[3]

---

[1] - سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص278.

[2]– المصدر نفسه، ص278.

[3]– حاتم حسن بكار، المصدر السابق ص 648.

ان الحق في النظر العلني للقضايا حيث يجب ان تعقد المحاكم جميع جلساتها وتصدر احكامها في اطار من العلانية فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية القليلة المحددة بدقة، كما ان الحق في النظر العلني للدعاوي الجنائية مكفول ايضا في المعايير الدولية.

ويعتمد المراقبون المعنيون برصد المحاكمات على الحق في المحاكمة العلنية لاداء عملهم، وحقهم في حضور الجلسات العامة والاجراءات والمحاكمات، وتكوين رأي عن تقيدها بالقانون الوطني وبالمعاهدات والالتزامات الدولية المنطبقة، فهذا الحق مكفول صراحة ضمن مسودة الاعلان العالمى الخاص بالمدافعين عن حقوق الانسان الذي اعتمدته الامم المتحدة من خلال الجمعية العامة في عام 1998، والمعاير ذات صلة بالمادة العاشرة من الاعلان العالمي ((لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية توجه اليه))، وكذلك المادة الرابعة عشرة اولا من العهد الدولي ((الناس جميعا سواء امام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجه اليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون))، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها او بعضها لدواعي الاداب العامة او النظام العام او الامن القومي في مجتمع ، او لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لاطراف الدعوى، او في ادنى الحدود التى تراها المحكمة ضرورية، حين يكون من شان العلنية في بعض الظروف الاستثنائية ان تخل بمصلحة العدالة، الا ان الحكم في قضية جزائية او دعوى مدنية يجب ان يصدر بصورة علنية، الا اذا كان الامر يتصل باحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك او كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين او تتعلق بالوصاية على اطفال[1].

وقد اوضحت المحكمة الاوروبية واللجنة الاوروبية، ان محكمة واحدة على الاقل يجب ان تعالج حيثيات القضية علانية، ما لم تكن الدعوى تتدرج تحت بند الاستثناءات، وخلصت المحكمة المذكورة الى انه حيثما اجريت جلسة شفوية لحيثيات الدعوى في محكمة دنيا،فلا يشترط ان يتم نظرها في مرحلة الاستئناف ان تثير قضايا حول وقائع الدعوى او نصوص القانون[2].

---

[1]– دليل المحاكمات العادلة منظمة العفو الدولية، www.Amnesty.org تاريخ الزيارة 2024/7/20.

[2]– المصدر نفسه.

الفرع الثاني: الدساتير والقوانين الوطنية

الاول: الدستور

لم يرد في الدساتير العراقية الصادرة منذ تاسيس الدولة العراقية التي اصدرت القانون الاساسي العام في سنة 1925 مرورا بالدساتير الصادرة بعدها في سنتي 1963 و1968 شيئا عن مبدأ علانية المحاكم في منطوقها ولم ياخذ به الى سنة 1970 حيث صدر الدستور العراقى المؤقت، لاهمية مبدا علانية المحاكمة نص عليها الدستور المؤقت 1970 المادة 20/ج ، وكذلك دستور العراق لسنة 2005 حيث نصت في المادة 19 سابعا ((جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية))[1].

نعني بعلنية المحاكمة عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور ان يدخله، ويشهد المحاكمة من دون قيد الا ما يستلزمه ضبط النظام، كما تشمل امكانية نشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة.

وقد نصت على هذه الضمانة الكثير من الدساتير ومنها الدستور العراقي الحالي كما اشرنا سابقا في المادة 19/ سابعا، وقد جاء في دستور سلطنة عمان في المادة 63 ((جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية))[2].

وفي دستور جمهورية مصر لسنة 2014 في المادة 187 منه ((جلسات المحاكم علنية، الا اذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، او الاداب، وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية))[3].

الثاني: القوانين

وضع قانون اصول المحاكمات الجزائية قواعد عامة اوجب على المحاكم الجنائية مراعتها وحتى امام المحاكم الخاصة والاستثنائية واللجان الانضباطية متى نص قانون خاص على ذلك،

---

[1]– الدستور العراقي لسنة 1970 و 2005، المادة 19/ سابعا.

[2]– دستور سلطنة عمان رقم (96/101)، المادة 63.

[3]– دستور جهمورية مصر العربية لسنة 2014 ، المادة 187.

ومن اهم القواعد العامة في اجراء المحاكمة ضرورة ان تكون جلسات المحاكمة علنية وعلنية الجلسة، واهميتها امر اكده الدستور المؤقت واوجب توافرها في جميع المحاكمات العادية والاستثنائية، والغاية من علنية الجلسات بث الطمانينة في قلوب اطراف الدعوى الجنائية، وان قانون اصول المحاكمات الجزائية نص في المادة 152منه على علنية جلسات المحاكمة[1].

وقد نص المشرع العراقي على هذه الضمانة في قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 إذ قضت المادة (5) منه على ان ((جلسات المحاكم علنية الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب او لحرمة الاسرة ويتلى منطوق الحكم علنا))، كما نصت على ذلك المادة (152) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للامن او المحافظة على الاداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس))، كما نص القسم (10) من قانون المحكمة الجنائية المركزية العراقية على أن ((تستمع دوائر المحكمة الجنائية لاقوال الشهود في جلسات علنية....))، كما أجازت البث الاذاعي والتلفزيوني من قاعة المحكمة، والذي يعد أحد وسائل العلنية، كما نصت المادة (19/ثالثاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 على مايأتي ((لكل متهم الحق في محاكمة علنية، استناداً الى أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه)).

ولتحقق العلانية يجب توفر الامور التالية:

أ- يفتح ابواب قاعة المحاكمة للعموم على السواء ودون تمييز بحيث يكون لكل فرد الحق في ان يحضر المحاكمة وذلك بقدر مايتيح قاعة المحاكمة.

ب- السماح بنشر ما يتم في المحاكمة من اجراءات و وقائع بكافة طرق النشر سلكه المحكمة في جعل المحاكمة سرية والحد من علنية الجلسة[2].

---

[1]- جواد الرهيمي، المصدر السابق، ص255.

[2]- المصدر نفسه، ص238.

كما ان جعل المحاكمة علنية نصت عليها المادة 61 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 ((بان تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب او لحرمة الاسرة))، وتنص المادة (236) من قانون العقوبات العراقي ((بعقاب من نشر باحدى طرق العلانية اخباراً بشان محاكمة قرر القانون سريتها او منعت المحكمة نشرها او تحقيقا قائما في جناية او جنحة او وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء منه))، او نشر ماجرى في الدعاوي المدنية او الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية او ما جرى في التحقيقات او الاجراءات المتعلقة بجرائم القذف او السب او افشاء السر، ولاعقاب على مجرد النشر، اذا تم باذن المحكمة المختصة[1].

إن نص المادة (152) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية حدد الاسباب التي يمكن للمحكمة ان تستند اليها في جعل جلساتها سرية وهي مراعاة الامن العام، والمحافظة على الاداب، بينما استخدمت بعض التشريعات مصطلح النظام العام والمحافظة على الاداب، وهو ما اخذ به المشرع المصري في المادة (268) من قانون الاجراءات الجنائية، اما المشرع الاردني فقد استخدم مصطلحات النظام العام والاخلاق العامة او عندما تتعلق الدعوى بالعرض، فقد نصت المادة (213 / 2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه ((تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام او الاخلاق العامة، او كانت الدعوى تتعلق بالعرض)).

رغم وجود نص في دستور العراق و قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بان تكون جلسات المحاكمات علنية، اوجب قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 بالمادة 58 بان ((تجرى محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او احد اقاربه ان وجد ومن ترتاي المحكمة حضورهم من المعنين بشوؤن الاحداث))[2]، وتبرر سرية اجراءات محاكمة الحدث بالرغبة في عدم المساس بسمعته، كي لا يكون العلم بالجريمة المسندة اليه، عقبة تحول دون اقباله على الحياة في المستقبل، كما نصت المادة (الثانية / رابعاً) من قانون مناهضة العنف

---

[1]– جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 2005، ص105.

[2]– المصدر نفسه، 105.

الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2011 ((تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الاسري سرية))، للحفاظ على كرامة الاسرة وتماسكها ومنع افشاء اسرارها[1].

المطلب الثاني

القيود الواردة التى ترد على مبدأ العلانية و وجاهة الحكم القضائي

سنتحدث في هذا المطلب من خلال فرعين، عن القيود الواردة التى ترد على مبدأ العلانية و وجاهة الحكم القضائي.

الفرع الاول: القيود الواردة

اذا ماقررت المحكمة سماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية فان ذلك لا يشمل الخصوم في الدعوى (المشتكي، المدعي بالحق المدني، المتهم، والمسؤل مدنيا عن فعل المتهم) فان هولاء لايبعدون عن الجلسة، وجميع اجراءات المحاكمة يجب ان تتم بحضورهم، تنص المادة (152) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية، ان الجلسات السرية لايحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى وكما تنص المادة (156) اصول جزائية حضور المتهم الجلسة بغير قيود ولا اغلال ولا يجيز ابعاده عن الجلسة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة ان تحيطه علما بما تم في غيابه من الاجراءات، ولا يقتصر حق المتهم على حضور جلسات المحاكمة، وانما يجب ان تكون كل اجراءات الدعوى في مواجهته، فليس للقاضي ان يبني حكمه على اجراءات اتخذها بدون علم المتهم او يستند على اوراق لم يطلع عليها ولم يعط الفرصة لمناقشتها بحضور المتهم في جميع ادوار التحقيق امام المحكمة وبعدم جواز ابعاده الا في الاحوال التي ينص عليها القانون وذلك ليتمكن المتهم من مراقبة سير التحقيق واقوال المتهمين الاخرين والشهود، ويوجه الى هولاء الاسئلة ويحضر دفاعه بموجب ذلك[2].

---

(1) – رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الاسري اقليم كوردستان العراق، اربيل، 2012.

(1) – جواد الرهيمي، المصدر السابق، ص230.

وينبغى ان يكون القرار مسببا وان كان يكفي لتسبيبه، كما تذهب محكمة النقض المصرية، ان تذكر المحكمة ان الجلسة جعلت سرية مراعاة للنظام العام او المحافظة على الاداب من دون ان تكون ملزمة بان تبين تفصيلا اسباب اخلال العلانية بالاداب او النظام العام وتقدير ما اذا كانت مراعاة الامن او المحافظة على الاداب تقتضي جعل المحاكمة سرية امر متروك للمحكمة ولاتخضع فيه لرقابة محكمة التمييز [1].

وتبرر سرية اجراءات محاكمة الحدث بالرغبة في عدم المساس بسمعته كى لا يؤثر على الحدث وتكون عقبة تحول دون اقباله على الحياة في المستقبل وهو ما يستلزم ان يوضع في الاعتبار ان الاحداث الجنح اشخاص يراد من خلال ما يتخذ في مواجهتهم من اجراءات اعادة تقويمهم وتهذيبهم وانه مما يتضاد مع هذه الغاية ذيوع امر اتهامهم.

وليس ثمة مايلزم المحكمة بنظر الدعوى في جلسة سرية، اذ يدخل الامر بذلك ضمن سلطتها التقديرية، تصدره تلقائيا او بناء على طلب احد الخصوم وترتيباً على ذلك اذا مضت في نظر الدعوى علانية معرضة عن طلب نظرها في جلسة سرية فلا بطلان تاسيسا على مبداء (الافراط في تحري الضمانات القانونية لايعد سببا للبطلان)[2].

---

[2])– جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص 102.

[2]– حاتم حسن بكار، المصدر السابق، ص667.

الفرع الثاني

وجاهة الحكم القضائي

ويقصد بالنطق بالحكم تلاوته شفهيا بالجلسة ويكون ذلك بتلاوة منطوقه او تلاوة منطوقه مع اسبابه، اذ لايعد الحكم قد صدر بالانتهاء من المداولة بل لا بد ان تنطق به المحكمة، ويكون ذلك في جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية[1].

وقد بينت المادة 223/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي انه ((وبعد الفراغ من وضعه تستانف الجلسة علنا وتتلى صيغته على المتهم او يفهم مضمونه))، ويجب ان يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم كما يجب ان يصدر الحكم بصورة شفوية في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، وعلانية النطق بالحكم تعتبر قاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان اليه.

وبالنطق بالحكم تخرج الدعوى من بين يدي المحكمة ويصبح الحكم حقا للخصوم، فلا تعود المحكمة الى الدعوى الا عند الاعتراض على الحكم الغيابي وفي الجنايات عند اعادة المحاكمة، وكذلك لتصحيح الاخطاء المادية، وتفسير المنطوق كما نصت المادة (225) اصول جزائية على انه ((لايجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم او القرار الذي اصدرته او تغير او تبدل فيه الا لتصحيح خطا مادي على ان يدون ذلك في حاشية له ويعتبر جزءاً منه))[2].

والقانون لم يحدد اجلا معينا للنطق بالحكم، لذا يكون للمحكمة ان تنطق به في نفس الجلسة التي قفل فيها باب المرافعة، او ان توجل النطق به الى جلسة قريبة تحددها، ويترتب على النطق بالحكم اي صدوره انهاء النزاع بين الخصوم وخروج الدعوى من سلطة المحكمة ويصبح الحكم

---

[1]– د. وعدى سليمان المزورى، المصدر السابق، ص294.

[2]– جواد الرهيمى، المصدر السابق، ص293.

حقا للخصوم، فلا يجوز للمحكمة ان تعدل عنه او تعيد النظر فيه الا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة في القانون[1].

ويشترط لصحة منطوق الحكم ان ينطق بالحكم علنا، فاذا نطق به في جلسة سرية كان الحكم باطلا[2].

وينبغى التفرقة بين الشفوية في المرافعات والوجاهية فيها، فاذا كان القانون يتطلب اجراء المرافعة بصورة شفوية وبمعنى ان وسائل الاثبات التي لها علاقة بالقضية المعروضة على المحكمة، تعرض للمناقشة الشفوية وتقديم الافادات والملاحظات من الخصوم او المشتركين في اجراءات الدعوى بصورة شفوية، ومايستتبع ذلك من وجوب بناء المحكمة قناعتها في الحكم على عناصر الاثبات، التي عرضت ونوقشت في المرافعة، فان ذلك لايعني ان المرافعة يجب ان تكون وجاهية، ذلك انه ان كان الاصل هو شفوية اجراءات المحاكمة، الا ان القانون قد اورد بعض الاستثناءات على ذلك، فجاز للمحكمة في احوال معينة ان تبني حكمها على ماورد بالتحقيقات الابتدائية، بشرط تلاوته على الخصوم وطرحه امامهم للمناقشة بالجلسة، ومن ذلك ان للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التي ايدت في التحقيق الابتدائي او في محضر جمع الاستدلالات اذا تعذر سماع الشاهد لاي سبب من الاسباب[3].

وقد صدر من القضاء المصري العديد من القرارات التي توكد على علانية الجلسات فمنها ماجاء في قرار النقض المرقم 2077 (المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية اذا لم تر محلا لذلك ولايترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التي يراها لانه لا مانع من تقديمها في الجلسة العلنية شفهيا او في مذكرة فاذا هو لم يفعل فلا يلومن الا نفسه)، وكما جاء في قرار اخر نقض 1/12/1947المحاماة س28 رقم 347 (للمحكمة ان تامر بسماع المرافعة كلها او بعضها في جلسة سرية متى تراءى لها ذلك

---

[1]– سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص382.

[2]– د. وعدى سليمان، المصدر السابق، ص302.

[3]– سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص282.

مراعاة للاداب العامة او محافظة على النظام العام وهي في ذلك غير ملزمة بذكر السبب وخلو الحكم المطعون فيه من الاشارة الى سرية الجلسة لا يبطله)[1].

[1]– احدث احكام محكمة النقض في مبدأ علانية الجلسات، المصدر السابق.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت الى مجموعة الاستنتاجات والمقترحات التالية:

اولاً: الاستنتاجات:

1- تعد مبدا العلانية في جلسات المحاكمات من الضمانات المهمه التي شرعت في المواثيق والقوانين الدولية واكدته معظم الدساتير الدولية.

2- ان سماع الحكم من قبل الجمهور يحقق الغاية المنشودة من العقاب الا وهي الردع من العقاب.

3- ان قرار جعل المحاكمة سرية بناء على مقتضيات المصلحه العامة او الاداب او مراعاة الامن او اي سبب اخر لاتخضع لرقابة محكمة التمييز.

4- ان التمسك بمبدا العلانية يجعل المحكمة بان تتقيد اكثر بحكم القانون.

5- ان المشمولون بعلانية المحاكمة هم اطراف الدعوى من الخصوم و المشتكي والادعاء العام و المدعي بالحق الشخصي والمدني وكذلك اطراف الدعوى التي يكون فيها المتهم حدثا.

6- يجب ان يصدر الحكم بصورة شفوية في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية.

ثانياً: المقترحات:

1- العمل على تطبيق مبدا علانية الجلسات باعتبارها الاصل، وان الاخذ بسرية انعقاد الجلسات انما هي الاستثناء وفي اطار ماحددته القانون من الاسباب، ولايجب التوسع فيه.

2- اجراء محاكمة الاحداث بشكل سري بحيث لايحضره الا ذوي العلاقة وعدم فسح المجال للاعلام للقيام بتغطية المحاكمة، بغية المحافظة على شعورهم و شعور الاهل الحدث.

3- اقترح على المشرع العراقي اضافة مادة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بتسجيل التحقيقات صوتاً وصوراً، التي تقوم بها قضاة التحقيق والمحاكم الجزائية في جميع مراحل التحقيقات.

المراجع

اولاً: المعاجم:

1. محمد ابى بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت 1999.
2. معجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2004، مكتبة النشر الدولية .

ثانياً: الكتب:

3. جمال مجمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية بغداد 2005.
4. جواد الرهيمي، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، 2006 بغداد.
5. حاتم حسن بكار، اصول الاجراءات الجنائية، الاسكندرية 2005.
6. حسن حماد حميد الحماد، العلانية في قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي 2014 منشورات الحلبي الحقوقية.
7. د. عادل عامر، اسس المحاكمات الجزائية والاقتناع القضائي، جريدة الواقع – 2008/8/16.
8. د. وعدى سليمان المزورى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دهوك 2015.
9. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول الجزائية، بغداد1990.
10. رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان – العراق اربيل 2012.
11. مدونة القاضي رحيم حسن العكيلى، معايير المحاكمات العادلة، لسنة 2015.
12. ناصر خليفة، علنية المحاكمة الاصل والاستثناء، صحيفة المؤتمر العدد 135.

ثالثاً: المواقع الكترونية:

13. دليل المحاكمات العادلة منظمة العفو الدولية www.Amnesty.org.
14. زهير المالكي كتابات، القضاء العراقي والمعايير الدولية – www.ahewar.org
15. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1/14 المصدر www.ohchr.org
16. مبدا علانية الجلسات www.kanonmisr.com .

رابعاً: الدساتير والقوانين:

17. الدستور العراقى 1970 و 2005
18. الدستور المصري لسنة 2014.
19. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
20. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979.
21. قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان – العراق رقم 23 لسنة 2007.
22. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
23. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1986.
24. قانون مناهضة العنف الاسري اقليم كوردستان العراق رقم 8 لسنة 2011.
25. النظام الاساسي لسلطنة عمان مرسوم سلطاني رقم (101 / 96).

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الاول: علانية جلسات المحاكمة	3
المطلب الاول/ العلانية كقاعدة عامة في ادارة جلسات المحاكمة	3
الفرع الاول/ العلانية لغة	3
الفرع الثاني/ العلانية اصطلاحا	4
المطلب الثاني/ علة علانية المحاكمات والاستثناءات الواردة على مبدأ العلانية	7
الفرع الاول/ علة علانية المحاكمات	7
الفرع الثاني/ الاستثناءات الواردة على مبدا العلانية	9
المبحث الثاني: الاسس القانونية لمبدأ علانية الجلسات	12
المطلب الاول/ المواثيق والدساتير الوطنية	12
الفرع الاول/ المواثيق والمعاهدات الدولية	12
الفرع الثاني/ الدساتير والقوانين الوطنية	15
اولا/ الدستور	15
ثانيا/ القوانين	15
المطلب الثاني/ القيود التي ترد على مبدأ العلانية	18
الفرع الاول/ القيود	18
الفرع الثاني/ وجاهة الحكم القضائي	20
الخاتمة	23
الاستنتاجات	23
المقترحات	24
المراجع	25